

لسان العرب

(وصل) وَصَلَاتُ الشَّيْءِ وَصَوْلًا وَصَوْلَةً وَالْوَصْلُ ضِدُّ الْهَجْرَانِ ابْنُ سَيْدِهِ الْوَصْلُ
خِلَافُ الْفَصْلِ وَصَلَّ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَصِلُهُ وَصَوْلًا وَصَوْلَةً وَالْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جَنِي
قَالَ لَا أُدْرِي أَمْطَرْدُ هُوَ أَمْ غَيْرُ مَطَرْدُ قَالَ وَأَطْنَهُ مُطَرْدًا كَأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الضَّمَّةَ
مُشْعِرَةً بِأَنَّ الْمَحذُوفَ إِنَّمَا هِيَ الْفَاءُ الَّتِي هِيَ الْوَاوُ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الضَّمَّةُ فِي
الْوَصْلَةِ ضَمَّةُ الْوَاوِ الْمَحذُوفَةِ مِنَ الْوَصْلَةِ وَالْحَذْفُ وَالنَّقْلُ فِي الضَّمَّةِ شَاذٌ كَشَدُودِ حَذْفِ الْوَاوِ
فِي يَجْدُ وَوَصْلَهُ كِلَاهُمَا لِأَمِّهِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ
أَيَّ وَصَّلْنَا ذِكْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَقْصَيْصَ مِنْ مَضَى بَعْضُهَا لِعَلِّمْ يَعْتَبِرُونَ
وَأَتَّصَلَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ لَمْ يَنْقَطِعْ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ جَنِي قَامَ بِهَا يُنْشِدُ كُلُّ
مُنْشِدٍ وَابْتِصَلَاتٌ بِمِثْلِ ضَوْءِ الْفَرِّ قَدْ إِنَّمَا أَرَادَ اتَّصَلَاتٌ فَأَبْدَلَ مِنَ
التَّاءِ الْأُولَى يَاءَ كِرَاهَةٍ لِلتَّشْدِيدِ وَقَوْلُهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ سَحِيْرًا وَأَعْنَاقُ
الْمَطِيِّ كَأَنَّهَا مَدَافِعُ ثِغْيَانٍ أَضْرَبَ بِهَا الْوَصْلُ مَعْنَاهُ أَضْرَبَ بِهَا فَفَقَدَانَ
الْوَصْلَ وَذَلِكَ أَنَّ يَنْقَطِعُ الثَّغْبُ فَلَا يَجْرِي وَلَا يَتَّصِلُ وَالثَّغْبُ مَسِيلٌ دَقِيقٌ
شَدِيدٌ الْإِبْرِيلُ فِي مَدِّهَا أَعْنَاقُهَا إِذَا جَهَدَهَا السَّيْرَ بِالثَّغْبِ الَّذِي يَخُذُّهُ
السَّيْلُ فِي الْوَادِي وَوَصَلَ الشَّيْءُ إِلَى الشَّيْءِ وَصَوْلًا وَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ أَنْتَهَى إِلَيْهِ
وَبَلَغَهُ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ تَوَصَّلَ بِالرُّكْبَانِ حِينًا وَتَوَلَّفَ الْجَوَارَ وَيُغْشِيهَا
الْأَمَانَةَ وَوَصَّلَهُ إِلَيْهِ وَأَوْصَلَهُ أَنْهَاهُ إِلَيْهِ وَأَبْلَغَهُ إِيَّاهُ وَفِي حَدِيثِ
النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّبٍ أَنَّهُ لَمَّا حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ مَا وَصَّلْنَا كَتَفَيْهِ حَتَّى ضَرَبَ فِي
الْقَوْمِ أَيَّ لَمْ نَتَّصِلْ بِهِ وَلَمْ نَقْرُبْ مِنْهُ حَتَّى حَمَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السُّرْعَةِ وَفِي الْحَدِيثِ
رَأَيْتُ سَيِّبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَيَّ مَوْصُولًا فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَمَا
دَافِقٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ كَذَا شَرَحَ قَالَ وَلَوْ جَعَلَ عَلَى بَابِهِ لَمْ يَبْدَعْهُ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ صَلُّوا السُّيُوفَ بِالْخَطِيءِ وَالرِّمَاحَ بِالزَّبِيلِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَيَّ إِذَا قَصُرَتْ
السُّيُوفُ عَنِ الضَّرْبِ فَتَقَدَّسُوا تَلَحَّقُوا وَإِذَا لَمْ تَلَحَّقْهُمْ الرِّمَاحُ فَارْمُوهُمْ
بِالزَّبِيلِ قَالَ وَمِنْ أَحْسَنِ وَأَبْلَغِ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ زُهَيْرٍ يَطْعَنُهُمْ مَا
ارْتَمَوْا حَتَّى إِذَا طَاعَنُوا ضَارِبَهُمْ فَإِذَا مَا ضَارِبُوا أَعْتَنَقُوا وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ
اسْمُ زَيْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُوتَصِّلَةَ سَمِيَتْ بِهَا تَفَاؤُلًا بِوُصُولِهَا إِلَى الْعَدُوِّ
وَالْمُوتَصِّلَةَ لُغَةٌ قَرِيشٌ فَإِنَّهَا لَا تُدْغَمُ هَذِهِ الْوَاوُ وَأَشْبَاهُهَا فِي التَّاءِ فَتَقُولُ الْمُوتَصِّلِ
وَمُوتَفِرِّقٍ وَمُوتَعِدِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَغَيْرِهِمْ يُدْغَمُ فَيَقُولُ مُتَّصِلٌ وَمُتَّفَرِّقٌ وَمُتَّعِدٌّ

وأَوْصَلَهُ غَيْرُهُ وَوَصَلَ بِمَعْنَى اتَّصَلَ أَي دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ يَا فلان
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَيْ يَتَّصِلُونَ
الْمَعْنَى اقْتُلُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ إِلَّا مَنْ اتَّصَلَ بِقَوْمِ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ
مِيثَاقٌ وَاعْتَزَوْا إِلَيْهِمْ وَاتَّصَلَ الرَّجُلُ انْتَسَبَ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْأَعَشَى إِذَا
اتَّصَلَتْ قَالَتْ لِيَبْكُرَ بِنِ وَائِلٍ وَيَكُرُّ سَبَيْتُهَا وَالْأُنْزُوفُ رَوَاغِمٌ .
(* قَوْلُهُ « قَالَتْ لِيَبْكُرَ » فِي الْمَحْكَمِ وَالتَّهْذِيبِ قَالَتْ أَبِ بَكْرِ إلخ) .

أَي إِذَا انْتَسَبَتْ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ أَيْ
يَنْتَسِبُونَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالتَّصَالُ أَيْضًا الْإِعْتِزَاءُ الْمُنْهَى عَنْهُ إِذَا قَالَ يَا بَنِي فلان
ابْنُ السَّكَيْتِ الْإِتِّصَالُ أَنْ يَقُولَ يَا لِفُلانٍ وَالْإِعْتِزَاءُ أَنْ يَقُولَ أَنَا ابْنُ فلانٍ وَقَالَ أَبُو
عَمْرٍو الْإِتِّصَالُ دُعَاءُ الرَّجُلِ رَهْطَهُ دَنْبِيًّا وَالْإِعْتِزَاءُ عِنْدَ شَيْءٍ يَعْجِبُهُ فَيَقُولُ أَنَا ابْنُ
فلانٍ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ اتَّصَلَ فَأَعْضُّهُ أَيْ مَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ
يَا فلانٍ فَأَعْضُّهُ أَي قَوْلُوا لَهُ اءْضِضْهُ أَي يَرِّأُ أَبِيكَ يُقَالُ وَصَلَ إِلَيْهِ وَاتَّصَلَ
إِذَا انْتَمَى وَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ أَنَّهُ أَءْضِضْ إِنْ سَانَا اتَّصَلَ وَالْوَاصِلَةُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي
تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الطَّالِبَةُ لِذَلِكَ وَهِيَ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ A لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا فِي الشَّعْرِ
وَذَلِكَ أَنَّ تَصِلُ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخِرِ زُورٍ وَرَوَى فِي حَدِيثِ آخِرِ أَيُّهَا امْرَأَةٌ
وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخِرِ كَانَ زُورًا قَالَ وَقَدْ رَخَّصَتِ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَرَامِلِ وَكُلِّ شَيْءٍ
وَصَلَّ بِهِ الشَّعْرَ وَمَا لَمْ يَكُنِ الْوَصْلُ .

(* قَوْلُهُ « وَمَا لَمْ يَكُنِ الْوَصْلُ » أَي الْمَوْصُولُ بِهِ شَعْرًا إلخ) شَعْرًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَرَوَى عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَيْسَتْ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْرِى الْمَرْأَةُ عَنْ
الشَّعْرِ فَتَصِلَ قَرْنًا مِنْ قَرُونِهَا بِصُوفٍ أَسْوَدَ وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَكُونُ بَغِيًّا فِي
شَبَابِهَا فَإِذَا أَسَنَّتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
لَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ مَا سَمِعْتَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ وَوَصَلَهُ وَصَلًا وَوَاصَلَهُ مُوَاصَلَةً
وَوَصَالًا كِلَاهُمَا يَكُونُ فِي عَفَافِ الْحَبِّ وَدَعَارَتِهِ وَكَذَلِكَ وَصَلَ حَيْلَهُ وَصَلًا وَصَلَةً قَالَ
أَبُو ذُؤَيْبٍ فَإِنِ وَصَلَتْ حَيْلُ الصَّافِءِ فَدُمَ لَهَا وَإِنِ صَرَمَتْهُ فَانْصَرَفَ عَنْ
تَجَامُلِ وَوَاصَلَ حَيْلَهُ كَوَصَلَهُ وَالْوُصْلَةُ الْإِتِّصَالُ وَالْوُصْلَةُ مَا اتَّصَلَ بِالشَّيْءِ قَالَ
اللِّيثُ كُلُّ شَيْءٍ اتَّصَلَ بِشَيْءٍ فَمَا بَيْنَهُمَا وَصْلَةٌ وَالْجَمْعُ وَصَلَ وَيُقَالُ وَصَلَ فلانٌ رَحِمَهُ
يَصِلُهَا صِلَةً وَبَيْنَهُمَا وَصْلَةٌ أَي اتَّصَلَ وَذَرِيْعَةٌ وَوَصَلَ كِتَابُهُ إِلَيَّ وَيَرُّهُ يَصِلُ
وُصُولًا وَهَذَا غَيْرُ وَاقِعٍ وَوَصَلَهُ تَوْصِيلًا إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الْوَصْلِ وَوَاصَلَهُ مُوَاصَلَةً
وَوَصَالًا وَمِنَ الْمُوَاصَلَةِ بِالصَّوْمِ وَغَيْرِهِ وَوَاصَلَتْ الصَّيَّامُ وَصَالًا إِذَا لَمْ تُفْطِرْ

أَياماً تَبَاعاً وقد نهى النبي A عن الوصال في الصوم وهو أَنْ لَا يُفْطِرَ يَوْمِينَ أَوْ أَياماً وفيه النهي عن المُواصلة في الصَّلَاة وقال ابنُ أَمْرٍ أَوَّاصِلٌ فِي الصَّلَاةِ خَرَجَ مِنْهَا صِفْرًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَا كُنْتُ نَدْرِي مَا الْمُواصلة فِي الصَّلَاةِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ فَمَضَى إِلَيْهِ أَبِي فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ وَكَانَ فِيهَا سَأَلَهُ عَنِ الْمُواصلة فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ هِيَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ وَلَا الصَّالِّينَ يَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ مَعًا أَيْ يَقُولُهَا بَعْدَ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ وَمِنْهَا أَنْ يَصِلَ الْقِرَاءَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَمِنْهَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِيَصِلُهَا بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ الْأُولَى فَرَضَ وَالثَّانِيَةَ سُنَّةً فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَمِنْهَا إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَلَا يُكَبِّرُ مَعَهُ حَتَّى يَسْبِقَهُ وَلَوْ بَوَّأَ وَتَوَصَّلَتْ إِلَى فُلَانٍ بِوَصْلَةٍ وَسَبَّ تَوَصُّلاً إِذَا تَسَبَّتَ إِلَيْهِ بِحُرْمَةٍ وَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ أَيْ تَلَطَّفَ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ عُنْتَبَةُ وَالْمَقْدَامُ أَنَّهُمَا كَانَا أَسْلَمَا فَتَوَصَّلَا بِالْمَشْرُكِينَ حَتَّى خَرَجَا إِلَى عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَرْثِ أَيْ أَرِيَاهُمَ أَنَّهُمَا مَعَهُمْ حَتَّى خَرَجَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَوَصَّلَا بِمَعْنَى تَوَسَّلَا وَتَقَرَّبَا وَالْوَصْلُ ضِدُّ الْهَجْرَانِ وَالتَّوَصُّلُ ضِدُّ التَّصَارُّمِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُولَ عُمْرُهُ فَلَا يَصِلْ رَحِمَهُ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَبِينَ مِنْ ذَوِي النِّسَبِ وَالْأَصْهَارِ وَالْعَطْفِ عَلَيْهِمْ وَالرَّفْقُ بِهِمْ وَالرَّعَايَةُ لِأَحْوَالِهِمْ وَكَذَلِكَ إِنْ بَعُدُوا أَوْ أَسَاؤُوا وَقَطَّعَ الرَّحِمَ ضِدُّ ذَلِكَ كَلِمَةٌ يَقَالُ وَصَلْ رَحِمَهُ يَصِلُهَا وَصَلًّا وَصِلَةً وَالْهَاءُ فِيهَا عِيَاضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحذُوفَةِ فَكَأَنَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ قَدْ وَصَلْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ عِلَاقَةِ الْقَرَابَةِ وَالصَّهْرُ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِنْهُ اشْتَرَى مِنْ نَبِيِّ بَعِيرًا وَأَعْطَانِي وَصَلًّا مِنْ ذَهَبٍ أَيْ صِلَةً وَهَيْبَةٌ كَأَنَّهُ مَا يَتَّصِلُ بِهِ أَوْ يَتَّوَصَّلُ فِي مَعَاشِهِ وَوَصَلَهُ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا وَالصِّلَةُ الْجَائِزَةُ وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصْلُ وَصَلُ الثُّوبِ وَالخُفِّ وَيُقَالُ هَذَا وَصَلُ هَذَا أَيْ مِثْلُهُ وَالْمَوْصِلُ مَا يُوصِلُ مِنَ الْحَبْلِ ابْنَ سَيْدِهِ وَالْمَوْصِلُ مَعْقِدُ الْحَبْلِ فِي الْحَبْلِ وَيُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ يُذْكَرَانِ بِرَفْعٍ وَقَدْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَعَلَّ كَذَا وَلَا يُوصِلُ حَيًّا بِمِيتٍ وَلَيْسَ لَهُ بِوَصِيلٍ أَيْ لَا يَتَّبِعُهُ قَالَ الْغَنَوِيُّ كَمَا لَقِيَ عِزَّالٍ أَوْ كَمَا هَلَكَ سَالِمٌ وَلَسْتَ لِمَيْتٍ هَالِكٌ بِوَصِيلٍ وَيُرْوَى وَلَيْسَ لِحَيٍّ هَالِكٌ بِوَصِيلٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُتَنَذِّلِ الْهَذَلِيُّ لَيْسَ لِمَيْتٍ بِوَصِيلٍ وَقَدْ عَلَّقَ فِيهِ طَرَفُ الْمَوْصِلِ دُعَاءَ لِرَجُلٍ أَيْ لَا وَصِلْ هَذَا الْحَيِّ بِهَذَا الْمَيْتِ أَيْ لَا مَاتَ مَعَهُ وَلَا وَصِلْ بِالْمَيْتِ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ عَلَّقَ فِيهِ طَرَفٌ مِنَ الْمَوْتِ أَيْ سَيِّمُوتُ وَيَتَّصِلُ بِهِ قَالَ هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّكَيْتِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي عَلَى غَيْرِ الدُّعَاءِ إِنْ مَا يُرِيدُ لَيْسَ هُوَ مَا دَامَ حَيًّا بِوَصِيلٍ لِلْمَيْتِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَلَّقَ فِيهِ طَرَفَ الْمَوْصِلِ أَيْ أَنَّهُ سَيِّمُوتُ لَا مَحَالَةَ فَيَتَّصِلُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْآنَ حَيًّا وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ

يقول بان الميت فلا يُواصله الحيُّ وقد علّق في الحي السّيب الذي يُواصله إلى ما وصل إليه الميت وأنشد ابن الأعرابي إن وصلات الكتاب صرّت إلى وإلى ومن يُلفّ واصلاً فهو مُودّي قال أبو العباس يعني لَوْح المقابر يُنقَر ويُنقَر فيه موضع للميت .

(* قوله « موضع للميت » لعله موضع لاسم الميت) بياضاً فإذا مات الإنسانُ وُصل ذلك الموضع باسمه والأوصال المفاصل وفي صفة A أنه كان فَعَمَ الأوصالَ أي ممّتلت الأعضاء الواحدُ وُصل والموصّل المَفْصِل وموصّل البعير ما بين العجز والفخذ قال أبو النجم ترى يديس الماء دون الموصّل منه بعجز كصفاة الجيّحّل الجيّحّل الصّلب الضّخم والوصّلان العجز والفخذ وقيل طابق الظهر والوصّل والوصّل كلّ عظم على حدة لا يكسر ولا يُخلط بغيره ولا يُوصّل به غيره وهو الكسر والجديدُ بالبدال والجمع أو وصال وجُدُول وقيل الأوصال مجتمَع العظام وكلّه من الوصل ويقال هذا رجل وصيلُ هذا أي مثله والوصيل بُرود اليمن الواحدة وصيلة وفي الحديث أن أوّل من كسّ الكعبة كسوةً كاملةً تُدبّع كسّاه الأَنْطاع ثم كسّاه الوصائل أي حيدر اليمّان وفي حديث عمرو قال لمعاوية ما زلت أرممُّ أمرك بروذائله وأصله بوصائله القتيبي الوصائل ثياب يمانية وقيل ثياب حُمُرُ مُخَطّطة يمانية صرّبَ هذا مثلاً لإحكامه إياه ويجوز أن يكون أراد بالوصائل الصّلاب والوذيلة قطعة من الفضة ويقال للمرآة الوذيلة والعنداس والمذريّة قال ابن الأثير أراد بالوصائل ما يُوصّل به الشيء يقول ما زلت أُدبّر أمرك بما يجرب أن يُوصّل به من الأمور التي لا غنىَ بها عنها أو أراد أنه زيّن أمره وحسّنه كأنه ألدبسه الوصائل وقوله D ما جعل من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة قال المفسرون الوصيلة كانت في الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم وإذا ولدت ذكرًا جعلوه لآلهم فإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا وصلات أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهم والوصيلة التي كانت في الجاهلية الناقة التي وصلات بين عشرة أبطن وهي من الشاة التي ولدت سبعة أبطن عناقين عناقين فإن ولدت في السابع عناقاً قيل وصلت أخاها فلا يشرب لبن الأم إلا الرّجال دون النساء وتجرى مجرى السائبة وقال أبو عرفة وغيره الوصيلة من الغنم كانوا إذا ولدت الشاة ستة أبطن نظروا فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكّل منه الرجال والنساء وإن كانت أنثى تركت في الغنم وإن كانت أنثى وذكراً قالوا وصلت أخاها فلم يذبح وكان لحمها .

(* قوله « وكان لحمها » في نسخة لبنا) حرّاماً على النساء وفي الصحاح الوصيلة

التي كانت في الجاهلية هي الشاة تَلِدُ سبعة أَبْطُنْ عَنَاقِيْنْ عَنَاقِيْنْ فَإِنْ
وَلَدَتْ فِي الثامنة جَدِيًّا وَعَنَاقًا قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَا يَذْبَحُونَ أَخَاهَا مِنْ
أَجْلِهَا وَلَا يَشْرَبُ لِبَنِيهَا النِّسَاءَ وَكَانَ لِلرِّجَالِ وَجَرَتْ مَجْرَى السَّائِبَةِ وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ
قَالَ الْوَصِيلَةُ الشَّاةُ تُنْتَجُ الْأَبْطُنُ فَإِذَا وَلَدَتْ آخِرَ بَعْدِ الْأَبْطُنِ الَّتِي
وَقَتَّوْا لَهَا قِيلَ وَصَلَتْ أَخَاهَا وَزَادَ بَعْضُهُمْ تُنْتَجُ الْأَبْطُنُ الْخَمْسَةَ عَنَاقِيْنْ
عَنَاقِيْنْ فِي بَطْنٍ فَيُقَالُ هَذِهِ وَصْلَةٌ تَصِلُ كُلَّ ذِي بَطْنٍ بِأَخٍ لَهُ مَعَهُ وَزَادَ بَعْضُهُمْ
فَقَالَ قَدْ يَصِلُونَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَبْطُنٍ وَيُوصِلُونَهَا فِي خَمْسَةٍ وَفِي سَبْعَةٍ وَالْوَصِيلَةُ الْأَرْضُ
الْوَاسِعَةُ الْبَعِيدَةُ كَأَنَّهَا وَصَلَتْ بِأُخْرَى وَيُقَالُ قَطَعْنَا وَصِيلَةَ بَعِيدَةٍ وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
أَنَّهُ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْوَصِيلَةِ فَأَعْطِ رَاحِلَتَكَ حَظَّهَا قَالَ لَمْ يُرَدَّ بِالْوَصِيلَةِ
هَهُنَا الْأَرْضُ الْبَعِيدَةُ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَرْضًا مُكَلِّئَةً تَتَّصِلُ بِأُخْرَى ذَاتِ كَلَالٍ قَالَ وَفِي
الْأُولَى يَقُولُ لِبَيْدٍ وَلَقَدْ قَطَعْتَ وَصِيلَةَ مَجْرُودَةً يَبْكِي الصَّادِيَّ فِيهَا لِشَجْوِ
الْبُومِ وَالْوَصِيلَةُ الْعِمَارَةُ وَالْخِصْبُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ .

(* قوله « سميت بذلك إلخ » عبارة المحكم سميت بذلك لاتصالها واتصال الناس فيها

والواصل ثياب يمانية مخططة بيض وحمرة على التشبيه بذلك واحدها وصيلة) واحدها
وَصِيلَةٌ وَحَرْفُ الْوَصْلِ هُوَ الَّذِي بَعْدَ الرَّوِيِّ وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا كَانَ بَعْدَهُ
خُرُوجُ كَقَوْلِهِ عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعْدَهُ خُرُوجٌ كَقَوْلِهِ
أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَارْوَرَّ جَانِبُهُ وَأَرَّ قَنِي أَنَّهُ لَا حَلِيلُ أُلَاعِبُهُ قَالَ الْأَخْفَشُ
يَلْزَمُ بَعْدَ الرَّوِيِّ الْوَصْلُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَاءً أَوْ وَاوًا أَوْ أَلِفًا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
سَاكِنَةٌ فِي الشَّعْرِ الْمُطْلَقِ قَالَ وَيَكُونُ الْوَصْلُ أَيْضًا هَاءً الْإِضْمَارُ وَذَلِكَ هَاءُ التَّائِيثِ
الَّتِي فِي حَمَزَةٍ وَنَحْوِهَا وَهَاءُ لِمُذَكَّرٍ وَالْمَوْثِقَةُ كَمَا كَانَتْ أَوْ سَاكِنَةٌ نَحْوَ غَلَامِهِ
وَعَلَامِهَا وَهَاءُ الَّتِي تُبَيِّنُ بِهَا الْحَرَكَةَ نَحْوَ عَلَايَةٍ وَعَمَّهٍ وَاقْضَاهِ وَادْعُهُ
يُرِيدُ عَلَايَةً وَعَمَّهٍ وَاقْضَاهِ فَادْعُهُ فَأَدْخَلَتْ هَاءُ التَّائِيثِ بِهَا حَرَكَةَ الْحُرُوفِ قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ
فَقَوْلُ الْأَخْفَشِ يَلْزَمُ بَعْدَ الرَّوِيِّ الْوَصْلُ لَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ كُلِّ رَوِيٍّ أَنَّهُ
يَتَّبِعُهُ الْوَصْلُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَوْلُ الْعَجَّاجِ قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهَ فَجَبَرَ لَا وَصْلَ
مَعَهُ وَأَنَّ قَوْلَ الْآخِرِ بِأَصْحَابِيٍّ فَدَتَّ نَفْسِي نَفُوسَكُمْ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ مَا لَأَقِيْتُمْ
رَشَدًا إِنَّمَا فِيهِ وَصْلٌ لَا غَيْرَ وَلَكِنْ الْأَخْفَشُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ
الرَّوِيِّ فَإِذَا أَتَى لَزِمَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ فَأَجْمَلَ الْقَوْلَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ تَفْصِيلَهُ
وَجَمَعَهُ ابْنُ جَنِيٍّ عَلَى وَصُولٍ وَقِيَاسُهُ أَنَّ لَا يُجْمَعُ وَالصَّلَةُ كَالْوَصْلِ الَّذِي هُوَ الْحَرْفُ
الَّذِي بَعْدَ الرَّوِيِّ وَقَدْ وَصَلَ بِهِ وَلَيْلَةُ الْوَصْلِ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ لِاتِّصَالِهَا بِالشَّهْرِ
الْآخِرِ وَالْمَوْصِلُ أَرْضٌ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَالْجَزِيرَةِ وَفِي التَّهْذِيبِ وَمَوْصِلُ كُورَةٍ مَعْرُوفَةٌ وَقَوْلُ

الشاعر وبصيرة الأزد من ذنبا والعراق لنا والموصلان ومن ذنبا المصير
والحرم يريد الموصل والجزيرة والموصل دابة على شكل الدبير أسود
وأحمر تلتسع الناس والموصل من الدواب الذي لم يندز على أمه غير أبيه
عن ابن الأعرابي وأنشدها فصيح ليس بالموصل لكن لفصل طرقة فصيح
وواصل اسم رجل والجمع أوصل بقلب الواو همزة كراهة اجتماع الواوين وموصل اسم
رجل أنشد ابن الأعرابي أغررك يا موصل منها ثمالة وبقل بأكناف
الغريف تأن؟ أراذ توائم فأبدل والياء صول الأصل قال أبو جزة يهز
روقي رمال كانهما عودا مداو يس ياصول ويأصول يريد أصل وأصل